

61401 - حكم أداء الحج عن توفي وهو في طريقه للحج -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ابي كان قد نور فريضة الحج وفي منتصف الطريق توفي بحادث اصطدام سيارة. فهل يعتبر حاجا ام يلزمنا ان نحج من اجله ان كان المات قبل الاحرام فالحج باقى. اذا كان يستطيع الحج وراء التركة - [00:00:00](#)

فعليكم ان تحججوا عنه من تركته اذا كان غنيا يستطيع الحج في حياته فعليكم ان تحججوا عنه وان حج بعضكم تبرعا عن والدكم فجزاكم الله خيرا اما ان كان موته بعد احرامه بالحج - [00:00:20](#)

فهذا لا شيء عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات بعض الصحابة في عرفات قال انه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يأمر بالحج عنه من قال وكفنه في ثوبيه ولا تحنطوني لا تطيبوه - [00:00:36](#)

ولا تخمر رأسه وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. فدل ذلك على انه باقى على احرامه وانه لا يكلف احد بالحج عنه والذي مات بعد الاحرام مثل اللي مات في عرفات سواء - [00:00:53](#)

يجب ان يحج عنه. فمن حج عنه من باب التبرع ومن باب الخير فلا بأس برك الله فيكم. اذا كان حصل الحادث قبل ان يدخل الاحرام سماحة الشيخ. هذا مثل ما تقدم. الحج عنه. يحج عنه كان غنيا يحج من ماله. ايوه. وان كان - [00:01:07](#)

فلا حج عليه. برك الله فيك. لكن اذا حج عنه بعض اقاربه وبعض اولاده هذا حسب جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)